وادع ابا برزة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجا اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه
الطريق فنزل جبريل عليه السلم بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال
قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جا مسلما هدم الاسلام ما كان
منه في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي والمعنى
ان كل جماعة قطعوا الطريق ووقع فيهم احد هذه الانواع اجرى على مجموعهم الجزا المقابل لذلك النوع
وليس المعنى كل فرد من الجماعة يجرى عليه جزآ ما صدر عنه فان قلت قطع الطريق
على المستامن لا يوجب الحد فكيف يحد قاطع الطريق على قوم يريدون الاسلام قلت
معناه يريدون تعلم احكام الاسلام على انهم اسلموا ولو سلم فمن دخل دار الاسلام ليسلم فهو بمنزلة
الذمي فيحد قاطع الطريق عليه وقوله من قتل واخذ المال صلب حمله ابو حنيفة على اختصاص
الصلب بهذه الحالة لا يجوز في غيرها لا على اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل
اثبت فيه للامام الخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب
لان هذه الجناية تحتمل الاتحاد من حيث انها قطع الطريق فيقتل او يصلب والتعدد من حيث انه وجد
سبب القطع وسبب القتل فيلزمه حكم السببين وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين بقطع ايديهم وارجلهم
والقاهم في الحرة حتى ماتوا وقد تعارضت الروايات في حديث ابن عباس رضي الله عنه ففي بعض
الروايات ان من اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فسقط الاحتجاج به
وعندهما يتعين الصلب عملا بظاهر الحديث قوله ولهذا اي ولكون الواحد المبهم
قال ابو يوسف ومحمد فيمن قال هذا حر او هذا مشيرا الى عبده ودابته ان كلامه باطل اي لغو
لا يثبت به شي لانه وضع لاحد الشيئين اعم من كل منهما على التعيين والاعم يصدق على
الاخص والواحد الاعم الذي يصدق على العبد والدابة غير صالح للعتق وانما يصلح له الواحد
المعين الذي هو العبد وفيه بحث لان ايجاب العتق انما هو فيما يصدق عليه انه احد الشيئين لا
على المفهوم العام اذ الاحكام يتعلق بالذوات لا بالمفهومات ثم ظاهر هذا الكلام انه لو نوى
العبد خاصة لم يعتق عندهما وفي المبسوط انه يتعين بالنية وقال ابو حنيفة لما تعذر
العمل بالحقيقة اعني الواحد الاعم تعدل الى المجاز وهو الواحد المعين اولى من الغاء الكلام
وابطاله والمعين متعين بحملاته كما اذا قال ذلك في عبد ابن له فانه يخير على التعيين بخلاف
ما اذا قال لعبده وعبد غيره فانه لا يتعين عتق عبده لان عبد الغير ايضا محل لايجاب العتق

لكنه موقوف على اجازة المالك قوله ولو قال لعبيده الثلثة هذا حر او هذا وهذا عطفا للثالث على الثاني بالواو
يعتق الثالث في الحال ويخير في الاولين يعتق ايهما شاء لان سوق الكلام لايجاب العتق
في احد الاولين وتشريك الثالث فيما سيق له الكلام فصار بمنزلة احدهما حر وهذا فالمعطوف عليه
هو الماخوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعيين وقيل انه لا يعتق احدهم في الحال ويكون له الخيار
بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو بمنزلة الجمع بالف التثنية فكانه
قال هذا حر او هذان كما اذا حلف لا يكلم هذا او هذا وهذا فانه يحنث بالاول او بالاخيرين
جميعا لا بالثاني وحده او الثالث وحده فقال المصنف هذا يحتمل الا ان ما ذكرنا ارجح لوجهين
تفرد بهما والاول ماخوذ من كلام الامام السرخسي حيث قال الخبر المذكور في الكلام
حر وهو لا يصلح خبرا للاثنين اذ يقال للواحد حر وللاثنين حران ولا وجه لاثبات خبر اخر
لان العطف للاشتراك في الخبر المذكور لا لاثبات خبر اخر مثله لا لاثبات خبر اخر مخالف
له لفظا وهذا بخلاف مسئلة اليمين فان الخبر يصلح للاثنين يقال لا اكلم هذا ولا اكلم هذين
هذا كلامه ولما لم يصلح ما ذكره سببا للامتناع لان المقدر قد يغاير المذكور لفظا كما في قوله
هذه جالسة وزيد وقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي
مختلف جعله المصنف سببا للاولوية والرجحان ولا يخفى ان الوجه الاول لا يجري في
مثل اعتقت هذا او هذا وهذا ومقتضى كلام الامام السرخسي ان يكون التخيير بين الاول
والاخيرين بمنزلة اعتقت هذا او هذين كما في مسئلة اليمين واما على الوجه الثاني وهو الترجيح
الثاني فهو بمنزلة اعتقت احدهما وهذا كما في هذا حر او هذا وهذا ولقائل ان يقول على
الوجه الاول لا نسلم ان التقدير هذا حر او هذان حران بل هذا حر او هذا حر وهذا حر
وهو حينئذ يكون المقدر مثل الملفوظ وانما يلزم ما ذكره لو كان ذكر الثاني والثالث
بلفظ التثنية لا يقال يلزم كثرة الحذف لانا نقول مشترك الالتزام اذ التقدير فيما هو
المختار هذا حر او هذا حر وهذا حر حملا للجمل الناقصة على المثل لان الجزئية القاضية
مثل بعارضة الاحرار كما مر في جاءني زيد وعمرو ولو سلم فمعارض بالقرب وكون المعطوف عليه
مذكورا صريحا وعلى الوجه الثاني لا نسلم ان قوله وهذا ليس تغييرا لما قبله قوله لان الواو
للتشريك فيقتضي وجود الاول قلنا الاثنا في التغيير فيما يتعلق بوجه فانه اذا لم يكن هذا
التشريك كان له ان يختار الثاني وحده وبعد تشريك الثالث مع الثاني بعطفه عليه ليس له ذلك بل